جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلـــــة
كلية العلوم الإسلاميـــــة

علميـــة | فصليـــة | محكمـة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٧٠)

١ ذي الحجة ١٤٤٣هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢٢م

الترميز الدولي : E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

الموقع الالكتروني للمجلة: http://jcois.uobaghdad.edu.iq
ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ

لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

سورة آل عمران: الآية (١٨)

نبذة عن مجلة كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد

تعدُّ مجلة كلية العلوم الاسلامية من المجلات المحكمة العريقة التي تم اصدارها في جامعة بغداد والتي تعنى بالعلوم الشرعية وفلسفتها، والفكر الاسلامي وحضارته، واللغة العربية وآدابها , ووفقاً لأرشيف المجلة فإن العدد الاول منها صدر في عام (١٩٦٥م)، وسميت بتسميات عدة: منها مجلة كلية الامام الاعظم التابعة في وقتها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ثم سميت بمجلة كلية الشريعة ، وبعد ذلك استقر تسميتها بمجلة كلية العلوم الاسلامية عام(١٩٩٦م)، وإلى يومنا هذا، وقد انتظم صدور العدد بشكل فصلي بما لا يزيد عن خمس عشرة بحثاً في العدد الواحد، وامتازت بكثرة روادها من داخل العراق وخارجه، واضعين نصب اعيننا المعايير المهنية العالمية في النشر والتخصص العلمي في البحوث.

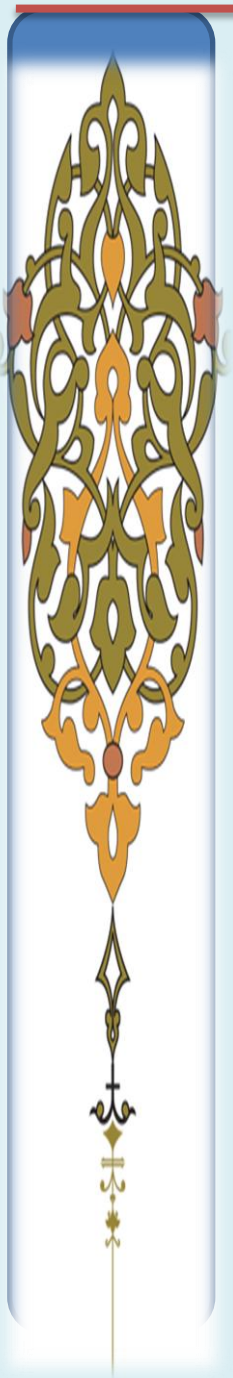

رؤية المجلة واهدافها:

أن تكون لها الريادة بين المجلات العلمية المحكمة الخاضعة لقواعد النشر العالمية لنشر البحوث العلمية المحكمة في المجالات الاسلامية والفكرية واللغوية .. وغيرها وبإشراف نخبة من المحكمين المعتمدين محلياً ودولياً.

واما اهدافها فتكمن في اعتماد المجلة كمرجع بحثي معتمد لكافة الباحثين على اختلاف المستويات محلياً واقليمياً وعالمياً، ليُسهم في بناء مجتمع معرفي يوفق بين الأصالة والمعاصرة مع مراعاة التجديد والتحديث الفكري وفقاً للمنهج العلمي الصحيح برؤية شعارها: الوسطية والاعتدال. وعدم الاكراه في الفكر والدين والمذهب.

رسالة المجلة:

نسعى لنكون من أفضل المجلات العلمية لنشر الأبحاث التي تتسم بأعلى معايير الجودة وفق معايير مهنية متميزة من خلال سعينا لنكون من أولى المجلات العلمية المحكمة والتي تصدر باللغة العربية والانجليزية لدعم الباحثين على المستويين المحلي والعالمي بضمان نشر بحوث أصيلة ومحكمة. ولتحقيق رسالتها تم استحداث موقع الكتروني رسمي، لاستقبال البحوث فضلاً عن إعداد فهارس للأعداد وبحوثها ونشرها على: الموقع الالكتروني الرسمي للمجلة: http://jcois.uobaghdad.edu.iq

وحظيت المجلة بالرقم الدولي مما جعلها محكمة:

الترميز الدولي:

E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

وقد حصلت المجلة على (مُعرِّف الكائن الرقمي):

(Digital Object Identifer)

سياق العمل وآلية استقبال البحوث:

يتم استلام البحوث المحملة في الموقع الرسمي من قبل الباحثين

http://jcois.uobaghdad.edu.iq

وبعدها تأخذ الالية الآتية:

١. برامج الاستلال:

بحسب توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تم اعتماد برامج استلال لمراجعة البحوث والتأكد من سلامتها من الاقتباسات التي تعود حقوقها الى الباحثين والمؤلفين، حرصا من المجلة على السير في النهج السديد في تحقيق الامانة العلمية بين الاوساط الاكاديمية والتربوية. وقد وكل الامر إلى لجان متخصصة في هذا المجال.

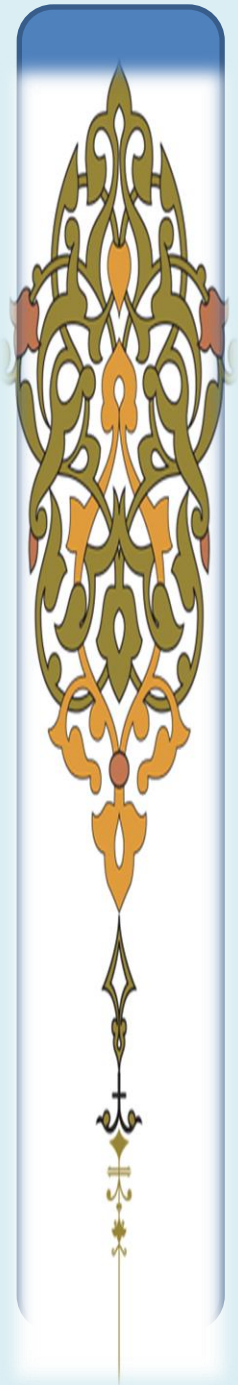

٢. التحكيم:

بعد التأكد من سلامة البحوث فكرياً وفنياً وذلك بعرضها على هيئة التحرير، تخضع للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والالقاب العلمية في مجال التخصص من داخل الكلية وخارجها بواقع خبيرين أحدهما علمي بالتخصص والاخر في اللغة العربية.

٣. تصويب الباحث

يتم تصويب الباحث لبحثه بعد أخذ ملاحظات المحكمين بدقة، ويتم ارساله إلى قسم نشر البحوث التابع للمجلة ليتم اصداره في أحد أعداد المجلة حسب الأولوية.

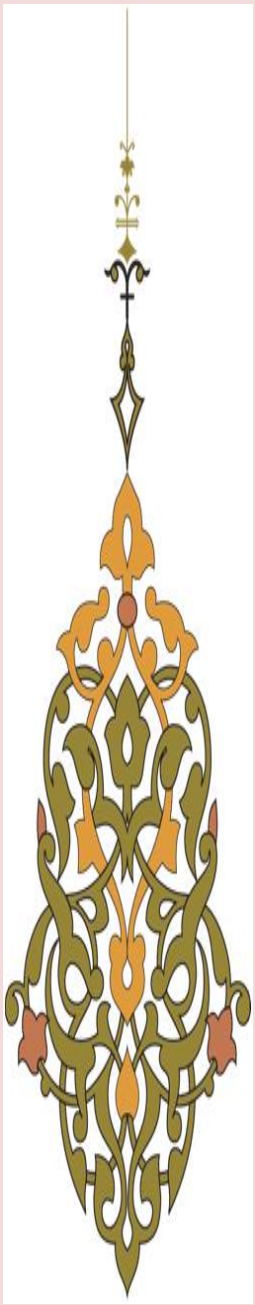

أعضـــاء هيئـــة التحرير.....

❖ رئيس التحرير:

أ. د عبد الكريم هجيج طعمة

كليـــة العلوم الإسلاميـــة . جامعة بغـــداد

❖ مدير التحرير:

أ.م. د حازم عدنان أحمد

كليـــة العلوم الإسلاميـــة . جامعة بغـداد

❖ أ.د محمد فرج توفيق ـ كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ. م. د ابراهيم جليل علي . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ. م. د أحمد صباح شهاب . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضوا

❖ أ. م. د تغريد عدنان محمود . كلية العلوم الاسلامية . جامعة بغداد..... عضواً

❖ أ.م.د أحمد رشيد حسن ـ كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ.م.د رغد سليم داود / كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد ..... عضواً

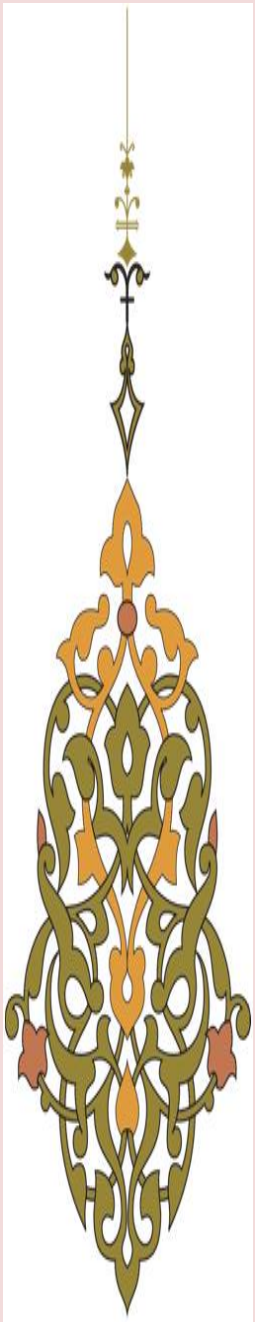

الأعضاء الدوليون :

- أ.د أيمن محمد ميدان ..... جامعة القاهرة ـ كلية دار العلوم.
- أ.د عبد الجبار جعفر القزاز..... جامعة نزوى ـ سلطنة عُمان.
- أ. د حسن حميد عبيد الغرباوي ..... جامعة قطر – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

تدقيق اللغة العربية:

- أ.د محمد خضير مضحي ..... جامعة بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية.

تقويم اللغة الانكليزية:

- م. قتيبة ادهام شكر ..... جامعة بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية .

مدير حسابات المجلة
أ. سعد عبد العزيز محمود

شروط النشـــــر :

١. تنشر المجلة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، والعلوم المتعلقة بدراسة الأديان المقارنة، والدراسات الأدبية، والاجتماعية والتربوية.

٢. تمتنع المجلة عن نشر أي بحث يتكلم بأسلوب طائفي أو فيه عبارات طائفية، أو عرقية تتنافى وسياسة المؤسسة التربوية والحقوق الانسانية والمجتمعية والدينية.

٣. يشترط البحث أن يتبع في كتابته الأصول العلمية والمنهجية لكتابة البحوث العلمية.

٤. أن يكون البحث غير منشور سابقاً.

٥. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلمية، وشهادته، ومكان عمله، ورقم هاتفه، وبريده الالكتروني باللغتين العربية والانكليزية.

٦. أن يحتوي البحث على ملخص ومفاتيح الكلمات (keyword) وباللغتين العربية والانكليزية.

٧. أن تكون الهوامش مطبوعة بصورة الكترونية.

٨. أن يتم كتابة بطاقة الكتاب في الهامش بصورة كاملة إذا ذُكر المصدر لأول مرة، واضافته الى قائمة المصادر.

٩. ان يلتزم الباحث بتقديم ترجمة للمصادر والمراجع المستعملة في البحث باللغة الانكليزية ومصدقة من أحدى مكاتب الترجمة.

١٠. أن يكون البحث خالي من الاخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.

مجلة كلية العلوم الإسلامية
شروط النشر

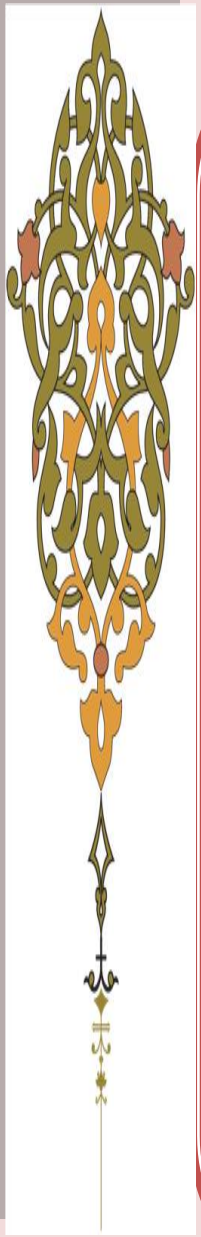

١١. استيفاء اجور النشر المحددة رسمياً للباحثين من داخل العراق (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور قبول نشر، ويضاف لها (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور نشر إذا كان عدد الصفحات (٢٠ صفحة)، وما زاد عنها يضاف (٣٠٠٠ ديناراً عراقياً) لكل صفحة، واما البحوث من خارج العراق فيكون اجور نشرها (200$).

١٢. يُستلم البحث عن طريق موقع المجلة الالكتروني الرسمي:

http://jcois.uobaghdad.edu.iq

ويتم التعامل مع الباحثين عن طريق الموقع الالكتروني حتى تسليم صلاحية النشر.

١٣. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) ، وأقصى حد للزيادة لا يتجاوز (٣٠) صفحة.

١٤. أن يطبع البحث ببرنامج(word) وأن يلتزم الباحث بالخطوط وإحجامها على النحو الآتي :

أ- اللغة العربية : نوع الخط (simplified Arabic) وحجم الخط (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش.

ب- اللغة الانكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦).

ت- استعمال معالج النصوص.

١٥. يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.

١٦. تعرض البحوث على خبراء متخصصين بمادتها العلمية قبل النشر، ويلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه.

١٧. يعّبر البحث عن اجتهاد صاحبه.

١٨. في حالة ثبوت سرقة البحث تتخذ بحقه الاجراءات القانونية ويُحرم من النشر في المجلة .

١٩. يتم مراسلة سكرتارية المجلة على الايميل:

journal@cois.uobagdad.edu.iq

هيئة التحرير

مجلة كلية العلوم الإسلامية

محتـويات العـــدد

(٧٠)

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١	أثر الذنوب والمعاصي على الفرد والمجتمع في القرآن الكريم /دراسة موضوعية/ أ.م.د عبدالله إبراهيم رحيم الشمري/ جامعة الانبار / كلية التربية للبنات The impact of sins and disobedience on the individual and society in the Holy Quran objective study Assistant. Professor Dr. Abdullah Ibrahim Rahim AlShamri University of Anbar / College of Education for Girls	٣٠-٦١
٢	فحش القول في المنظور القرآني/ دراسة موضوعية تعتمد آيات القرآن الكريم وتفسيره في التشخيص والعلاج / د.بتول مالك عباس وزارة التربية/المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة الثانية/ قسم الإشراف / الاختصاص التربوي Obscene speech in the Qur'anic perspective An objective study based on the verses and interpretation of the Noble Qur'an in diagnosis and treatment Dr. Batool Malik Abbas Ministry of Education\ The General Directorate of Education	٦٢-٩٩
٣	العوامل المؤثّرة في نوط الحكم بالمظنّة أو بالحكمة: دراسة أصوليّة أيمن صالح/ أستاذ الفقه وأصوله/ جامعة قطر Factors Affecting Attaching Ruling to Its Cause (Illah) or to Its Reason (Hikmah): A Study in Usul Al Fiqh Ayman Saleh,/Qatar University	١٠٠-١٦١
٤	بنوك الألبان وأحكامها الشرعية -دراسة في الفقه الإمامي- أفكار صابر موزان/ مدرس مساعد/ مديرية تربية الكرخ Dairy banks and their legal provisions-A study in Imami jurisprudence /Afkar Saber Mouzan	١٦٢-١٨٣

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٥	سؤال المطالبة حده، وأقسامه، ومثاله في جدل الأصوليين/ د. مازن بن عبدالله بن علي العقل/ أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة/ كلية الشريعة - جامعة أم القرى/ مكة المكرمة The question of demand:definition, divisions, and examples from the controversy of the scholars of jurisprudence. Dr. Mazen Abdullah Ali AlaqlAssistant Professor Of Basics Of Jurisprudential /College Of Sharia And Islamic Studies / Umm Al Qura University /Makkah al Mukarramah	١٨٤-٢٤٠
٦	بيان الحكم الفقهي الصحيح لحساب قيمة سعر البيع لا الشراء في زكاة عروض التجارة/ م . د عادل حماد سالم / مديرية الوقف السني في الأنبار. Explanation of the correct jurisprudence for calculating the value of the selling price, not the purchase, in the zakat of trade offers. M . Dr: Adel Hammad Salem The Sunni Endowment Directorate in Anbar	٢٤١-٢٧٠
٧	مصطلح خلاف الأولى بين إمام الحرمين، والإمام تاج الدين السُبكي وأثره في مذهب الشافعية. أ.د. غازي خالد رحال العبيدي/ جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة The term of the first difference between the Imam of the Two Holy Mosques, Imam Taj Al-Din al-Subki and its impact on the doctrine of Al-Shafeiyah. Ghazi Khaled Rahal Al Obeidi ,University of Baghdad / Faculty of Islamic Sciences, Department of Sharia	٢٧١-٣١٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٨	التخريج الأصولي للاحتفالات والأعياد العرفية في المجتمعات الإسلامية أ.م.د.رغد حسن علي السراج/ جامعة بغداد\ كلية العلوم الاسلامية \ قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية Fundamentalist legislation of customary celebrations and holidaysin Islamic societies Asst. Prof . Dr. Raghad Hassan Ali Al-Sarraj / University of Baghdad\College of Islamic Sciences\Islamic Banking and Finance Sciences Department	٣١٦-٣٥٤
٩	إستخدام أسلحة الدمار الشامل من منظور الشريعة والقانون دارا محمد أمين سعيد/ جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة The use of mass destructive weapons from the perspective of Islamic Sharia and law Dara Mohammed Ameen Saeed	٣٥٥-٣٨٢
١٠	المخصصات الاستثمارية وأنواعها واحكامها الفقهية رزاق حران محمد/الشركة العامة لتوزيع كهرباء الجنوب/ فرع ذي قار. Investment provisions and their types Razzak Harran Muhammad / The General Company for the Distribution of South Electricity/ Dhi Qar Branch	٣٨٣-٤٠٤
١١	النشاط التجاري لمدينة غانة في القرن(الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) ا.م.د سلسبيل جابر عناد/ كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)/ قسم التاريخ The commercial activity of the city of Ghanain the fift century AH /eleventh century AD Assist Prof Dr. Salsabil Jaber Inad Imam Al-Kadhum College (peace be upon him)	٤٠٥-٤٢٩

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٢	مدرسة بيارة ودورها العلمي في كردستان العراق ١٣٠٧-١٤٠٠هـ عابد أحمد البشدري/ مدرس بجامعة السليمانية/كلية العلوم الإسلامية Biyarah School and its scientific rol in Iraq Kurdistan 1400-1307 Abid Ahmed Al Pshdari University of Sulaimani College of Islamic Sciences	٤٣٠-٤٧٧
١٣	الجهود العلمية لأحمد مصطفى المراغي وسو زبير وسو البرزيوي/ كلية العلوم الاسلامية الاساسية /جامعة غازي عثمان باشا /توكات/تركيا The Scientific Efforts of Ahmed Mustafa Al-Maraghi WASU ZUBAIR WASU AL-BARZIWI College of Basic Islamic Sciences /Gaziosmanpaşa University/ Tokat/ Turkey	٤٧٨-٥٢٩
١٤	الأشاعرة وموقفهم من الإيمان دراسة عقديّة تحليلية ئوميد عبدالقادر رسول/ مدرّس العقيدة الإسلاميّة في قسم التربية الدينية كلية العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدين - أربيل أ.د. جميل علي رسول/ أستاذ في قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدين - أربيل The Ash'aris and their position on faith, An Ideological Study Omed AbdulQader rasool College of Islamic Sciences/Salahaddin University-Erbil	٥٣٠-٥٥٩
١٥	من أعلام النّحو الكوفيّ أبو عبد الله الطّوَال (ت٢٤٣هـ) أ.م.د.عقيل رحيم علي/ كليّة الآداب/جامعة بغداد From the flags of The Koofic Grammar: Abdullah Al-Tuaal (243A.H) Assist. Prof. Dr. Aqeel Rahim Ali College of Arts \ Baghdad University	٥٦٠-٦٠٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٦	شعرية اليومي والمألوف عند محمد الماغوط ديوان (الفرح ليس مهنتي) مثالاً م . د عثمان عبد صالح عباس/ مديرية تربية الأنبار Poetiness of Mohammad Almaghout,s Daily and familiar Writings (Joy is not my profession) is an Example Inst Dr.Othman Abdel Saleh Abbas /Anbar Directorate of Education	٦٠٦-٦٣١
١٧	ابرز التحديات التي تواجه الشباب المسلم ومعالجتها من منظور قرآني أ.م. د. سناء عليوي عبد السادة جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية The most prominent challenges facing Muslim youth and addressing them from a Quranic perspective Dr.Sana Alawi Abdul Sada /Baghdad University /College of Islamic Sciences.	٦٣١-٦٥٧
١٨	أدلة التوحيد في الإسلام والقرآن ومعنى الأسماء والصفات وتوحيدها طالب الدكتوراه/عبدالله صالح كاظم/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي/كلية العلوم الاسلامية الاستاذ الدكتور عبد الهادي فريح خليفة/ جامعة بغدادم كلية العلوم الاسلامية Evidence for monotheism in Islam and the Qur'an and the meaning of the names and attributes and their unification Abdullah Saleh Kazem /Mr. Dr. Abdul Hadi Freeh Khalifa Baghdad University /College of Islamic Sciences	٦٥٨-٦٧٩
١٩	الصعوبات التي تواجه طلبة السادس الادبي في دراسة مادة التاريخ الحديث والمعاصر من وجهة نظر نظرهم. حليمة خلف شوكة صالح مدرس مساعد/ ماجستير طرائق تدرس التاريخ / وزارة التربية الرصافة الاولى / ع. الفراهيدي للبنين in studying modern and contemporary historyfrom their point of view Halima Khalaf Shawka Saleh Assistant Teacher Master's degree methods taught history The Ministry of Education Rusafa 1 / middle school. Al Farahidi for boys	٦٨٠-٧٠٢

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٢٠	السامية ومزاعم اليهود عرض وتحليل ونقد د. حازم عدنان أحمد /جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية الباحثة/ د. رحمة عبد الجبار ناجي Semitism and the allegations of the Jews in it Presentation, analysis and criticism Dr. Hazem Adnan Ahmed University of Baghdad / College of Islamic Sciences researcher Dr. Rahma Abdul-Jabbar	٧٠٣-٧٥٦
٢١	آيات الحجة في سورة الأنعام رواية ودراية(أنموذج في ثلاث آيات من سُورة الأنعام ١٠٨ ـ ١١٠) د. فضيلة محمد موسى الزهراني/ الأستاذ المســـــاعد بقسم الكتاب والسُّنَّة بجامعة أُمِّ القُرى AYĀT AL-HUJJAH FĪ SŪRAT AL-ANĀM RIWĀIAH WA DERĀIA (a model in three verses from Surat Al-An'am 108-110) Dr. FADEELAH MOHAMMED MUSSA ALZAHRANI Assistant Professor, Department of Quran and Sunnah, Umm Al-Qura University	٧٥٧-٧٨٥
٢٢	فكرة الالوهية عند الكندي وجذورها عند اليونان المدرس / كفاح علي عثمان/ ماجستير فلسفة / جامعة بغداد /كليه العلوم الاسلامية / قسم الفلسفة الاسلامية The idea of divinity for al-Kindi and its roots in Greece Kefah Ali Othman Department of Islamic Philosophy/College of Islamic Sciences/University of Baghdad	٧٨٦-٨١٠

إستخدام أسلحة الدمار الشامل من منظور الشريعة والقانون

The use of mass destructive weapons from the perspective of Islamic Sharia and law

بحث تكميلي

من متطلبات الدكتوراه في جامعة السليمانية-

كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة

الطالب

دارا محمد أمين سعيد

Dara Mohammed Ameen Saeed

07701520657

darameen@yahoo.com

- تاريخ استلام البحث ١٥ / ٩ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ١٤ / ١١ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

أصبحت إستخدام الأسلحة التدميرية في الحروب دون قيود وضوابط والتي تفسد الحرث والنسل وتلوث البيئة وتسبب بالأبادة الجماعية مشكلة العصر. الشريعة الإسلامية نصت على حظر استخدام تلك الأسلحة المدمرة الشاملة بشكل لا لبس فيها ولا غموض، استنادا إلى قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ البقرة: ١٩٠. وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ الأعراف: ٥٦، والمجتمع الدولي من جانبه حاول الحد من استخدام تلك الأسلحة عن طريق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ولكنها تمتاز بالعمومية والغموض ومفتوح للاجتهاد من قبل الدول الأطراف المشاركة في الاتفاقية، وكل دولة تفسر تلك النصوص على ما يخدم مصالحها. الحروب الحديثة التي دارت في العالم مثل الحرب العالمية الأولى والثانية، والحروب الأخرى التي دارت في المنطقة منها: الحرب الخليج الأولى والثانية والحرب العراقية الإيرانية عرفت إنتهاكات كبيرة من قبل المحاربين باستخدام كافة الأسلحة المحرمة رغم هذه الاتفاقيات والقوانين التي تمنع ذلك، ولكن الحروب الإسلامية والفتوحات التي صارت لم ينقل ما يدل على الإفساد والإحراق والجرائم الكبيرة إلى في حالات محدودة جدا وعند القصور من المحاربين وذلك بعد زمن الرسالة وخلفاء الراشدين، الشريعة الإسلامية تحرم الإبادة الجماعية ليس للانسان فقط وإنما للحيوانات والطيور والحشرات حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية للبيئة وتوازنها التي خلقها الله. وجدت الحرب منذ وجود الإنسان على الأرض ونتائجها كانت قاسية ومدمرة، ووجدت معها أعراف وتقاليد واصول وضوابط للحد من مخاطرها، إلى ان وصلت ما نراه اليوم من معاهدات وإتفاقيات وقوانين للحد منها وعدم تعرض الابرياء لويلاتها، ولكن كما أسلفنا، لم ولن نجد شريعة ولا قانونا تضبط الحرب وتضع لها الضوابط وتدخل في تفاصيلها وتضمن الحماية للمدنيين وغير القادرين على القتال مثل الشريعة الإسلامية السمحاء متكاملة وشاملة، وما نجده من المبادئ السامية في القوانين نجد جذورها في الشريعة الإسلامية. ولو أخذت بمبادئ الشريعة كمصدر أساسي لقوانين الحرب لما حدثت ماحدث من الاهلاك للبشرية وبيئتها نتيجة حروب ظالمة في العالم أجمع وفي بلدنا خصوصا.

الكلمات المفتاحية: استخدام/ دمار / شامل/ شريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

أهمية البحث:

الحروب تدمر الأخضر واليابس ويسبب الفساد والخراب وتهلك الحرث والنسل، فلا بد من ضوابط لها حماية لضروريات الخمس (الدين، النفس، النسل، المال، والعقل)، في هذه الدراسة سنبحث عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدوالي من إستخدام الأسلحة الحديثة والمدمرة والتي جلبت الدمار للبشرية، ونحن عايشناها في العراق من القصف باليورانيوم المنضب والكيمياوي والنابالم والأسلحة الأخرى والتي راحت ضحيتها بالآلاف.

سنتناول موقف الشريعة والقانون من إستخدام هذه الأسلحة ومدى جواز إستخدامها، وكيف أن الشريعة الإسلامية سباقة على بقية القوانين والتشريعات لحماية البيئة والحد من إستخدام هذه الأسلحة، وكيف أن شريعة تمنع إستخدام أسلحة الدمار الشامل وتحث المقاتلين على منع قطع الأشجار وقتل الرهبان والمرضى والعجزة والنساء أثناء الحروب وماهي حكم الشريعة في إستخدام تلك الأسلحة.

أسباب اختيار البحث:

البشرية تعاني من ويلات الحروب والدمار التي خلفتها لا سيما نتيجة استخدام الأسلحة التدميرية، ونحن عانيناها في العراق، وكيف أنها أهلكت الحرث والنسل، فماهي موقف الشريعة الاسلامية و القانون الدولي من استخدام تلك الأسلحة؟ وكيف يمكن الحد منها؟

منهجية البحث:

اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي وأحيانا المقارنة بين موقف الشريعة والقانون في حكم استخدام الأسلحة التدميرية.

موقف الشريعة الاسلامية من إستخدام أسلحة الدمار الشامل

أصبحت الحروب والأسلحة التي تستخدم فيها كارثة على الإنسانية، لأنها لا تستهدف المقاتلين فحسب بل تتعدى الى المدنيين والبيئة عموما، في دراستي هذه سنبحث عن موقف الشريعة الاسلامية في إستخدام الاسلحة المتنوعة ومدى حمايتهما للانسان وحقوقه وبيئته أثناء الحرب، وما مدى تأثير كل من الشريعة والقانون على منع الانتهاكات والحدّ من الاعتداءات، وموقف كل منهما من استعمال الأسلحة المتنوعة وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: إستعمال الأسلحة الثقيلة والكيميائية والنووية.

المطلب الثاني: إستعمال الأسلحة البيولوجية.

المطلب الثالث: الفرق في نوعية الحماية

المطلب الأول

استعمال الأسلحة الثقيلة والنووية والكيميائية

الشريعة الإسلامية تطرقت إلى تفاصيل ما يدور حول الحرب وما يستخدم فيها، كما بحثوا أمورا افتراضية لم تكن موجودة، وعلى رأس الشريعة ومصدرها الأول القرآن الكريم نجد فيها مجمل الامور المتعلقة بالبيئة والحياة والموت ومابعدها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ الأنعام: ٣٨

الأسلحة الثقيلة وهي اكثر فاعلية من الأسلحة اليدوية، وأستخدمت بعد أن إحتمى العدو بالحصون والقلاع ومن ثم فلا يكون القتال هنا وجهًا لوجه، وفي هذه الحالة ناقش الفقهاء استخدام المنجنيق[١]، أو النيران، أو الإغراق، أو حتى الحصار كأسلحة لإجبار العدو على الاستسلام، وقد استخدم الإغريق والفرس قبل الإسلام المنجنيق عند حصار العدو في الحصون والقلاع وذلك بوضع النار أو الصخور الكبيرة فيها وقذف العدو بها.

إن أول استخدام للأسلحة الثقيلة في الإسلام هو المنجنيق، فقد قدم سلمان الفارسي المنجنيق للرسول صلى الله عليه وسلم أثناء معركة طائف في العام الثامن للهجرة، "في معركة

طائف شاورَ رسول صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم أصحابه، فقال لهُ سلمان الفارسي: يا رسُول الله، أَرَى أَن تَنصِبَ المنجنيق على حصنهم، فإنّا كنا بأرض فارس ننصبُ المنجنيقات علَى الحصون وتنصب علينا، فنصيب من عدوّنا ويصيب منّا بالمنجنيق، وإن لم يكن المنجنيق طال الثّوَاءُ[٢]، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فعمل منجنيقا بيده، فنصبه على حصن الطّائف"[٣]. وبغض النظر عما إذا كان قد تم استخدام المنجنيق في هذه المعركة فعلا أم لا، فالشاهد هنا أن قذف المسلمين أعدائهم بالمنجنيق قد يؤدي إلى وقوع ضحايا بين المدنيين وغير المقاتلين، بالإضافة إلى إتلاف أو تدمير الأعيان العسكرية والمدنية للعدو، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه في حال الاحتماء بالحصون والقلاع في ذلك العصر لم يكن التمييز ممكنًا بين الأعيان العسكرية والمدنية للعدو، والظاهر ان المنجنيق هو السلاح الاقوى ولم تكن هناك اسلحة نارية أو تدميرية تؤثر على خارج أرض المعركة أو البيئة المحيطة بها، وكانت استخداماتها محدودة جدا، ومع هذا أختلف الفقهاء في كيفية استخدامه.

ولكن في العصر الحديث هناك اسلحة الكيميائية، والنووية وغيرها تسمى اسلحة الدمار الشامل[٤].

الأسلحة الكيميائية هى عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان، وذلك عن طريق دخولها الجسم، سواء عن طريق الاستنشاق أو التناول عن طريق الفم، أو ملامستها للعيون والأغشية المخاطية . وهذه المواد والغازات السامة تطلق في الفضاء أو تلقى على الأرض، سواء بالرش المباشر أو بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض، أو وضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف، بحيث توضع الكيميائيات السامة في أوعية من الرصاص أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد الانفجار، أو مع جدار القذيفة، وبمجرد وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد الكيميائيات السامة على شكل أبخرة مسببة في نهاية المطاف الموت الجماعي[٥].

والأسلحة النووية وهى التي صممت خصيصا لتكون مضادة للمدن، وتشتمل على قنابل الانشطار النووى، كالقنبلة الذرية المصنوعة من اليورانيوم، والتي تم استخدامها في تدمير مدينتي هيروشيما وناكازكي اليابانيتين، وتشمل كذلك قنابل الانفلاق النووى، وهي القنبلة الهيدروجينية، والقنبلة الفوق الهيدروجينية، والمقذوفات الصاروخية عابرة للقارات متعددة الرؤوس الحربية النووية التي تملك قوة تدميرية كبيرة، ولا تتمتع بدقة عالية مادام هدفها واسعا(٦).

الأسلحة الثقيلة المستخدمة في عصر الرسول δ هي بالمنجنيق ويشبه من حيث أثره الرمي بالسهام والنبال والمواد الحارقة، وبذلك فإن حكم الجواز ينسحب على حكم الرمي بالسهام المسمومة.

والمعلوم ان الأسلحة الحديثة المدمرة للبيئة والإنسانية هي اسلحة سامة أو حارقة أو مدمرة، وفي هذا لابد ان نشير إلى حكم استعمال هذه الأسلحة في الحروب والتي تؤدي إلى التسمم والحرق والتدمير عند فقهاء المسلمين بأختصار.

عند الحنفية يقول محمد بن الحسن الشيباني: "ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق وأن يقطعوا عنهم الماء وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم"(٧).

وعند الشافعية "يجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم ، وإلقاء حَيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥، وفي الصحيحين(أنَّه صلى الله عليه وسلم حاصَرَ أهْلَ الطائِفِ)(٨)..."(٩).

وعند المالكية (في ممنوعات الجهاد بعد ذكر جائز أنه يعني أَن المسلمين يحرم عليهم أَن يرموا العدو بنبل أو برمح مسموم خوفًا من أَن يعاد عليهم ولأنه ليس من فعل من مضى والذي

في النوادر عن مالك الكراهة وحملها المؤلف على التحريم وكرِه سحنُون جعل السُّم في قلال الخمر ليشربها العدو)[١٠].

مما سبق تبين أن جمهور الفقهاء يبيح استخدام المنجنيق ضد حصون العدو للضرورة الحربية، لكن اختلف الفقهاء حول إباحة رمي العدو بالنار، فمنهم من حرمه ومنهم من أباح ذلك مع الكراهة، وأباحه آخرون للضرورة الحربية أو في حالة المعاملة بالمثل، وفي مسألة استخدام السمّ والحرق والمنجنيق والأسلحة البيولوجية ضد العدو في الحرب اختلفت آراء الفقهاء في بعضها واتفقت في البعض، ونجد في النصوص التي ذكرناها للفقهاء أن فريقا منهم أجازوا استخدام السمّ ضد العدو، وذلك برميهم بالعقارب والحيات أو رميهم بنبال أو رماح مسمومة إذا دعت الضرورة، وأن كان فيهم من يحرم قتلهم كالأطفال، والنساء، والشيوخ، وهذا رأي الحنابلة وبعض فقهاء الحنيفة والشافعية.

وكان مالك (رحمه الله) يكره أن يقاتل العدو بالنبل المسموم والسلاح المسموم، قال: "لم يبلغني أن رسول الله قاتل أحدا بشيء من السم".[١١]

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "لا يعجبني يلقى في نهرهم سمّ لعله يشرب منه مسلم".[١٢]

استعمال السمّ يمكن قياسه على الأسلحة السامة والكيميائية التي تحرق وتخنق لأن السّم مواد كيميائية وخانقة، علما بأن هناك الفارق الكبير بينهما، السمّ والمنجنيق التي أجازه الفقهاء للضرورة محدودة التأثير ولا يتجاوز محيط ساحة المعركة أو القلعة، أو قد تكون سهما مسموما تستخدم ضد المقاتلين فقط، أما الأسلحة التقليدية الحديثة تهلك الحرث والنسل، المقاتل والمسالم، فلا يمكن القول بقياس ما اجازه الفقهاء للضرورة باستخدام الحرق والسم على ما تفعله الأسلحة الحديثة.

الذين لم يجيزوا استخدام هذه الأسلحة استدلوا بأدلة منها بقول الرسول δ عن شداد بن أوس: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُما عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال ((إنَّ اللَّهَ كتب

الإحْسَانَ علَى كُلِّ شيءٍ، فَإذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))(١٣).

إذا كان هذا الحديث يدعو أولي الألباب إلى الرأفة بالحيوان عند الذبح أو النّحر وذلك بأن يحدّ الذابح شفرته حتى لا يشعر الحيوان بألم الذبح فما بالك بالإنسان الذي هو أولى بالرحمة والرأفة عند القتل في الجهاد، خاصة إذا علمنا أن القتل بالأسلحة المسمومة ليس من باب الإحسان ولا سيما إذا أصابت المقاتل في غير مقتل فأنها ستكون سببا لتعرضه لألم لا مبرر له.

وقول الإمام مالك –رحمه الله– وهو من أكثر الفقهاء أتباعا لسنن النبي δ أنه لم يستخدم في إحدى غزواته أو سرياه السمّ ضد أعدائه، وبذلك يحرم على المسلمين أن يرموا العدو بنبل أو رمح مسموم، والقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ومفسدة هذه الأسلحة أعظم من مصالحها فهذه الأسلحة تقتل المحارب ومن لا شأن له بالحرب، ومعصومي الدماء، لا سيما في حالة تسميم مياه العدو.

أن تسميم مياه العدو يقضي على الحرث والنسل، وفي المقابل فقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة كالأطفال والنساء، وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو تسبباً، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، ذلك أن حق الحياة في الإسلام هبة من الله تعالى، ولا يجوز المساس به، بل ولقد دعى الشارع أولي الأمر إلى رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الملائمة لها لأن من مقاصد الشريعة حفظ النفس والنسل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢

والأسلحة النووية والكيميائية لم تكن موجودة في عصر الرسالة ولكن لكونها حارقة ومدمرة يمكن قياسها على حرق العدو والذي اختلف الفقهاء في حكمه، في عدو لا يمكن السيطرة

والقدرة عليه، وأما العدو الذي يمكن القدرة عليه فلا خلاف في عدم جواز احراقه كما يقول ابن قدمة المقدسي: "أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنَّار، بغير خلاف نعلمه".(١٤)

و يقول ابن عابدين من الحنفية: "... لكن جواز التحريق والتغريق مقيّد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك، بلا مشقة عظيمة فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز؛ لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين".(١٥)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ البقرة: ١٩٠، أخرج ابن جرير وابن المنذر وَابن أبي حاتم عَن ابن عباس في قوله {وَلَا تَعْتَدوا} يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى السّلم وكف يده فإن فعلتم فقد اعتديتم... وَأخرج وَكِيع وابن أبي شيبة عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية {وقاتلوا فِي سَبِيل الله الَّذين يقاتلونكم وَلَا تَعْتَدوا إِن الله لَا يحب الْمُعْتَدِينَ} فكتب إليّ أن ذلك في النساء والذرية من لم ينصب لك الحرب منهم(١٦).

ويقول القرطبي: "أَي قاتلوا الذِين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، على ما يأتي بيانه، قال أبو جعفر النَّحَّاس: وهذا أصح القولين في السنَّةِ والنَّظَر".(١٧)

ومن الادلة التي استدل بها الفقهاء في تحريم الحرق بالنار، ما رواه حمزة الاسلمي، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال: فخرجت فيها وقال: إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: "إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار".(١٨)

عن الاسود بن سريع قال: ما بالُ أقوام بالغوا في القتل حتَّى قتلوا الولدان؟ فقال رجلٌ: أو ليس إنَّما هم أولادُ المشركين؟ فقال قال رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: ((أو

ليس خيارُكم أولاد المشركين؟ إنَّه ليس من مولودٍ إلَّا وهو يُولَدُ على الفِطرةِ فيعبِّرُ عنه لسانُه ويُهوِّدُه أبواه أو يُنصِّرانه))[١٩].

وفي الحديث نهي عن قتل العدو بالنّار والمحروقات فكيف بمن يحرق غير المحاربين والمسالمين ومعصومي الدماء بالنار والمواد المحرقة كالغازات الكيمياوية والإشعاعات النووية.

المطلب الثاني

استخدام الأسلحة البيولوجية

(الأسلحة البيولوجية)[٢٠]والتي تستخدم الآن في الحروب وبأنواع مختلفة وذلك عن طريق انتشار الفايروسات والبكتريا وغيرها، وهي تعتبر من الأسلحة ذات الخطورة العالية، لما لها من آثار مدمرة تلحق بكل مظاهر الحياة، ومن أهم آثارها:

أ) تؤدى الأسلحة البيولوجية إلى انتشار الأمراض الوبائية والسموم بين الكائنات الحية .

ب) تتميز هذه الأسلحة بالخفاء، حيث توجد لها مدة حضانة تتراوح بين عدة ساعات أو أيام أو أسابيع دون أن يشعر المصاب بأية أعراض.

ت) انتشار الأمراض المعدية بسرعة مذهلة بين الأفراد، لا سيما الطاعون والكوليرا والجدري، والتيفود والدوسنتاريا، وكذلك الانتشار في المباني المحكمة الإغلاق صعوبة الكشف عن وجود الميكروب أو معرفة نوعه إلا عن طريق المعمل، أو الاحتياج إلى وقت طويل، لا سيما عند استخدام أكثر من ميكروب عند تشابه الأعراض[٢١].

ويمكن تشبيهها ب(الطاعون)[٢٢]الذي كان موجودا في عهد الرسالة، لأن الطاعون مرض بيولوجي جرثومي أيضا كما بيننا في تعريف مرض الطاعون والذى تكلم عنها الفقهاء مفصلا في الشريعة، ونهت عن استخدام الأسلحة التي تعتمد على تلك الأوبئة لا سيماتلك التي تنشر الوباء والأمراض في أرجاء واسعة من الفضاء والتي تهلك الحرث والنسل، ونجد أن الفقه الإسلامي دعا المسلمين إلى عدم ولوج المدن الموبوءة بالطاعون، ودعا في سياق آخر قاطني

تلك المناطق التي فشا فيها الطاعون بعدم الخروج منها والاحتساب عند الله سبحانه وتعالى، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبوعبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيبا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سَمعْتم بِه بِأرضٍ فَلا تَقدِموا عَليهِ، وإذا وَقَعَ بِأرضٍ وأَنتُم بِها فَلا تَخرُجوا فِراراً مِنهُ» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف(٢٣).

ومن خلال دراسة هذه النصوص أجد أنها تمثل مصل وقاية للبيئة العامة حتى لا ينتشر فيها الطاعون في أرجاء شتى منها ليبقى محصورا في تلك المنطقة، حتى يكتسب أهل تلك المنطقة مناعة من هذا الوباء وبذلك ينتهي انتشارها، وهذا ما يسمى اليوم بالحجر الصحي.

الشريعة الاسلامية تنهى عن دخول وخروج أشخاص مصابين بفايروس الطاعون فكيف يجيز تطويره واستخدامه وانتشاره؟ الذي يؤدي إلى هلاك الإنسان ونسله، والذي حرمه الله

سبحانه وتعالى، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٥

كما قلنا في تعريف الأسلحة البيولوجية بأنها نوع من الجراثيم والفايروسات يتم صنعها وتطويرها ومن ثم انتشاره في ساحة العدو، وهذا يشبه مرض الطاعون لأنه انتشار للفيروسات، بل إن مرض الطاعون كما ذكرنا هو مرض بيولوجي، فكما لا يجوز انتشار الطاعون فكذلك لا يجوز انتشار هذه الفايروسات والتي تسمى اليوم الأسلحة البيولوجية والتي تفسد البيئة لدرجة تعدم الحياة فيها.

الشريعة الإسلامية تحرم استعمال هذه الأسلحة المحرمة دوليا وذات تدمير الشامل إلا في حالة الضرورة والردّ بالمثل وفي نطاق محدود، لأن:

– استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى قتل أشخاص لا يجوز قتلهم، كالنّساء والاطفال والشيوخ ولا ينبغي التعرض لهم، وهولاء معصومي الدماء كما بيننا سابقا.

– إن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة وتلوث البيئة، وتصيب المسلمين مع غيرهم، فهناك فيروسات خطيرة ومتعددة وسموم مختلفة تصيب الإنسان نتيجة استخدمها، وليس أدل على ذلك مما حدث في حلبجة وهيروشيما، حيث وجد أن أغلب من تعرضوا للإشعاعات في تلك المنطقة أصيبوا بمرض لوكيميا الدم، كما أن الكثير من الأمراض الوبائية تنتشر بسرعة وفتاكة، كفايروس كورونا(Covid-19)، والطاعون والكوليرا.

– إن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى تدمير البيئة وتلويثها، من ماء والهواء والتربة والزراعة والأنهار ومصانع والمرافق الحيوية، وغير ذلك، تلك الأسلحة تحتوي على الفيروسات التي تؤدي إلى تدمير الزروع والنباتات والبيئة الطبيعية، ولا يجوز الاعتداء عليها إلا للضرورة. وقد قرر الفقهاء أن قطع شجر الأعداء ونخلهم واتلاف زروعهم لا يجوز إلا للضرورة .

– إن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى قتل الحيوانات والدواب التي نهى الإسلام عن قتلها وابادتها، عن ابي هريرة χ سمعت رسول الله δ يقول: ((قَرَصَت نَمْلَة نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فأمَرَ

بقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فأوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ: أنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَة أحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأمم تُسَبِّحُ))[٢٤]، في الحديث دلالة على تحريم الإبادة الجماعية للحشرات، إذا كانت الشريعة تحرم افناء الكلاب والنملة لأنها أمم من أمم الله، فلا شك في بقية الأمم من الإنسان والحيوان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ الأنعام: ٣٨

– استخدام هذه الأسلحة تفسد في الأرض، والله سبحانه وتعالى نهى عن الافساد فيها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ الأعراف: ٥٦

ومن خلال تتبعنا للنصوص القانونية وكذا النصوص التشريعية وآراء فقهاء المسلمين في مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية والبايولوجية والنووية، والقواعد العامة في حماية البيئة وما تحتويها في حالة النزاعات المسلحة، وجدت أن هناك مباديء متفقة عليها ومباديء مختلفة عنها بين الشريعة والقانون، وفي كلا الحالتين نجد الحماية الحقيقية عند الشريعة الإسلامية، وحماية القانون للبيئة ناقصة وغير ملزِمة ولم يف بالغرض.

المطلب الثالث

الفارق في نوعية الحماية بين الشريعة والقانون الدولي

كل الاتفاقات الدولية لم تتمكن من وضع حدّ لاستعمال الأسلحة المحرمة ذات تدمير شامل، بل وتتسابق الدول الكبرى في انتاج الأسلحة الاكثر فتكاً ودمارا.

الأسلحة النووية هي الاخطر والتي استخدمت في الحرب العالمية الأولى ضد اليابان، وهناك منافسة دولية لانتاج المزيد منها، وقد وضعت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف بغرض منع انتشار وتجربة الأسلحة النووية، من بينها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

المعروفة كذلك بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، وكذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعت عام ١٩٩٦.

في ٢٨ نيسان ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار (١٥٤٠) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو القرار الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويلزم القرار الدول بجملة أمور، منها: الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ويفرض القرار (١٥٤٠) التزامات ملزمة على جميع الدول باعتماد تشريعات لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ووضع ضوابط محلية ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد لمنع الإتجار بها بصورة غير مشروعة. كما يشجع تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه الجهود. ويؤكد القرار تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأهمية قيام جميع الدول بتنفيذها على نحو كامل؛ ويؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعارض أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار (١٥٤٠) مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، كما لا ينبغي أن يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٢٥].

وهذا قرار أممي صريح في منع انتشار الأسلحة النووية وحيازتها وصنعها، مع هذا الدول الكبرى لم تلتزم بها.

وأخر الجهود للحد من الأسلحة النووية معاهدة حظر الأسلحة النووية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول ٢٠١٦ بموافقة ١١٣ عضوا ومعارضة ٣٥ وامتناع ١٣ عن التصويت، وهذا يدعو إلى "التفاوض على آلية ملزمة قانونا لحظر الأسلحة النووية تمهيدا

للقضاء عليها كليا"، وشجعت كل الدول الأعضاء على المشاركة، وفي مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة في ٧ تموز ٢٠١٧ وفُتح باب توقيعها في ٢٠ أيلول ٢٠١٧.

وستدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد أن تكون ٥٠ دولة قد أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بموافقتها على الإلتزام بها، وشاركت ١٤١ دولة على رأسها النمسا والبرازيل والمكسيك وجنوب أفريقيا ونيوزيلندا) في مفاوضات استمرت ثلاثة أسابيع بشأن المعاهدة التي تمنع تطوير وتخزين وحتى التهديد باستخدام أسلحة نووية.

ولكن المشكلة الاساسية في هذه المعاهدة تكمن في أنها لم تشارك في المفاوضات أو التصويت الدول التسع التي تمتلك أسلحة نووية، وهي الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا والصين فرنسا والهند وباكستان وكوريا الشمالية وإسرائيل، وحتى اليابان الدولة الوحيدة التي نكبها هجوم بالأسلحة النووية عام ١٩٤٥ قاطعت المناقشات، كما فعلت ذلك معظم دول حلف شمال الأطلسي (ناتو).

عند مقارنة القانون الدولي الإنساني بالشريعة الإسلامية، نجد الفارق الكبير في أن القانون غير ملزمة إلا علي الدول المصادقة عليه، ولا يحمى إلا الاشخاص والاعيان المدنية، ولا يتدخل في أسباب اندلاع الحروب، بينما الشريعة الإسلامية تجرم الحرب الظالمة والتي الغرض منها الاعتداء على الغير وكما تلزم جميع الاطراف وفي كل الظروف الالتزام بمباديء الشريعة.

وقد كان للإسلام السبق في التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون، الذي يتباهى الغرب قولاً لا عملاً بأنه يطبقها ولكنه يقننها فقط ويخالفها فعلا، في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لقادة الجيش في الغزوات قال: ((انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخا ولا طفلاً ولا صغيرا ولا امرأة ولا تَغلوا (أي: لا تخونوا) وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين))، وقال أيضاً: ((لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا، ولا تقتلوا أصحاب

الصوامع))[٢٦]، وقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات امرأة مقتولة فغضب وقال: ((ما كانت هذه لتقتل))[٢٧].

من مباديء الإسلام الحفاظ على البيئة والبنية التحتية والمال العام والخاص، هذا أبو بكر الصديق أول خليفة للمسلمين يوصي أمير أول بعثة حربية في عهده أسامة بن زيد فيقول: "لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدورا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرَّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له"[٢٨].

تمتاز قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية بوجود عنصر الإلزام الشرعي الذي تفتقر إليه قواعد القانون الدولي الوضعي، فالقوانين الدولية ليست فيها صفة الالزام إلا لدول الاعضاء والتي صادقت على الاتفاقية، فهي في الشريعة الإسلامية عبادة يتقرب بها المسلم إلي ربه، والمخالف يعاقب حسب جريمته، أما في القانون الدولي فآليات المتابعة والمراقبة ضعيفة لا تكاد تشعر بها لأنها بيد الدول ولا يلزمها سوي أخلاقيات ورضاء الدول وهو منعدم في العديد من الحالات، مما جعل قواعد القانون الوضعي نظرية أكثر منها عملية بينما الوضع عكس ذلك تماما في الشريعة الإسلامية.

على الرغم من أن الأسلحة والأساليب العسكرية التي استخدمها المسلمون في بداية التاريخ الإسلامي والتي عالجتها أحكام الإسلام كانت تتسم إلى حدّ بعيد بالبدائية الشديدة بمعنى بساطتها ومحدودية قدرتها على إحداث آثار جسيمة بين أفراد مقاتلي العدو وممتلكاته، إلا أن بناء الأحكام المتعلقة بهذه القضية يعكس حرص الفقهاء المسلمين على أمرين:

أولا: عدم تعريض أرواح المدنيين وغير المقاتلين للخطر.

ثانيًا: الحرص على عدم إتلاف ممتلكات العدو إلا في حالة الضرورة الحربية.

إن انتهاك حرمة البيئة والأضرار بها أثناء النزاعات المسلحة يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، في حين أن الفقه الإسلامي اعتبر أن الإفساد في الأرض من

الأفعال المنهي عنها حتى ولو كانت ستؤدي إلى فتح ديار المشركين ومن هنا فإن الفقه الإسلامي طبق قاعدة درأ المفاسد في ديار المشركين أولى من جلب المصالح لديار الإسلام، ولكن هناك قاعدة في القانون الدولي تعرف بقاعدة "المعاملة بالمثل" وبناءا على هذه القاعدة فإنه يحق للدولة المعتدى عليها بالأسلحة الكيميائية السامة أو حارقة أن ترد بمثل ما اعتدي به عليها على ألا تتجاوز في ذلك مقدار ما تدفع به الضرر عن نفسها، ولقد عرف الفقه الإسلامي مثل هذه القاعدة فقد أجاز فقهائنا استخدام نفس الأسلحة التي يستخدمها العدو في ساحات القتال، ولكن بشرط عدم الاعتداء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ البقرة: ١٩٤

وعند مقارنة القانون الدولي العام بالشريعة الإسلامية في موضوع حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة نجد:

١- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة والمدنيين اثناء النزاعات المسلحة تمتاز بالعمومية والغموض ومفتوح للاجتهاد من قبل الدول الأطراف المشاركة في الاتفاقية، وكل دولة تفسر تلك النصوص على ما يخدم مصالحها، ولكن الشريعة الإسلامية نصت على حظر استخدام تلك الأسلحة المدمرة الشاملة بشكل لا لبس فيها ولا غموض، كما بيّننا في حكم استخدام هذه الأسلحة، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ البقرة: ١٩٠. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ الأعراف: ٥٦

النصوص والأحاديث التي ذكرناها والتي تنهى عن الحرق وقتل الأطفال والنساء والشيوخ تمنع ذلك، لأن هذه الأسلحة الثقيلة هي تدميرية بالكامل ولا يمكن تحديد المحارب وحده دون المساس بالمدنيين، والاتفاقيات الدولية تشمل الدول الأطراف أي الدول التي شاركت في

الاتفاقية ولكن الدول التي لم تشارك في الاتفاقية غير ملزمة بها، أما في الشريعة الإسلامية فالالتزام بها له صفة إلزامية قائمة للمقاتلين والمجاهدين في كل زمان ومكان، ويمنع استخدام الأسلحة ذات تدمير الشامل والتي تدمر البيئة العامة لأن الهدف في الجهاد الإسلامي هو الإصلاح في الأرض لا الإفساد فيها.

٢- الحروب الحديثة التي دارت في العالم مثل الحرب العالمية الأولى والثانية، والحروب الأخرى التي دارت في المنطقة منها: الحرب الخليج الأولى والثانية والحرب العراقية الإيرانية، عرفت إنتهاكات كبيرة من قبل المحاربين باستخدام كافة الأسلحة المحرمة رغم هذه الاتفاقيات والقوانين التي تمنع ذلك، ولكن الحروب الإسلامية والفتوحات التي صارت لم ينقل ما يدل على الإفساد والإحراق والجرائم الكبيرة إلى في حالات محدودة جدا وعند القصور من المحاربين وذلك بعد زمن الرسالة وخلفاء الراشدين.

٣- الشريعة تحرم إستخدام هذه الأسلحة حتى وإن لم يشهد التاريخ إستخداما لها منذ بعثته صلى الله عليه وسلم إلى نهاية حكم الخلافة الراشدة، إذا نظرنا للفقه الإسلامي وتعامل المسلمين مع أعدائهم فإننا نجد أن الحروب التي خاضها المسلمون مع أعدائهم تجسدت فيها أسمى معاني الإنسانية فقد ألزم المسلمون أنفسهم بعدم استخدام أي سلاح من شأنه أن يؤدي إلى دمار لممتلكات العدو وأرواحهم ما لم تدعوا إلى ذلك ضرورة ملحة والضرورة هنا تقدر بقدرها.

٤- الشريعة الإسلامية تحرم الإبادة الجماعية ليس للانسان فقط وإنما للحيوانات والطيور والحشرات حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية للبيئة وتوازنها التي خلقها الله، من عادة العرب قبل الإسلام قتل الكلاب لأضرارها وأجاز الرسول δ في بداية الأمر بقتلهم، ثم نهى عنهم بقوله: ((لولا أنَّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها))[٢٩]، قال الخطابي: «معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقي منه باقية لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة»[٣٠].

وعن ابي هريرة χ "سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، يقول: ((قَرَصَت نَمْلَة نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فأمَرَ بقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فأوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ: أنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَة أحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ"(٣١)، في الحديث دلالة على تحريم الإبادة الجماعية للحشرات، إذا كانت الشريعة تحرم افناء الكلاب والنملة لأنها أمم من أمم الله، فلا شك في بقية الأمم من الإنسان والحيوان، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ الأنعام: ٣٨)).

الحروب من طبيعة البشر ولا يخلو مجتمع منها ولكن المبديء التي وضعتها الشريعة هي الكفيلة بحماية أرواح المدنيين وحماية البيئة وعدم الأعتداء عليها، فالضوابط التي وضعتها الإسلام لابد من السير عليها وقبولها وإدخالها في المعاهدات والقوانين الدولية حماية للأبرياء.

هوامش البحث

(١) كلمة فارسية الاصل، آلة ترمى بها الحجارة على العدوِ وخاصة في حالة الحصار وذلك بأَنْ تشَدَّ سَوار مُرتَفِعَة جِداً من الخشَب يوضَعُ عليها ما يُرادُ رَمْيُه ثم يُضْرَبُ بسارِيَةٍ تُوصله لمكانٍ بعيدٍ جِدّاً وهي آلةٌ قَديمةٌ استخدمت قبلَ وَضْع النَّصارَى البارُودَ والمَدافِعَ. ينظر: الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون الطبعة والتاريخ، ج٢٥، ص١٣٢. والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٢. والفيروزآبادي، قاموس المحيط، مصدر سابق، ج١، ص١١٢٦

(٢) الثواء: ثَوَى المكانَ، و. به يَثْوِي ثَواءً وثُوِيًّا، بالضم، وأثْوَى به: أطالَ الإِقامَةَ به، أو نَزَلَ. وأثْوَيْتُه: ألْزَمْتُه الثَّواءَ فيه، كثَوَّيْتُه، وأضَفْتُه. والمَثْوَى: المَنْزِلُ. ينظر: الفيروز اَبادي، مجدالدين أبوطاهر مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص١٢٦٨

(٣) الواقدي، مُحَمَّد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، المغازي، دار الاعلمي، بيروت ١٩٨٩، ج٣، ص٩٢٧،

(٤) لم نجد في الشريعة ما يسمى باسلحة الدمار الشامل أو ما في معناها الا كان محرما لانها تهلك الحرث والنسل وتحرق كل ذي روح والاخضر واليابس.

(٥) ينظر: مُحَمَّد بن إبراهيم الحسن، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ص ١٧.

(٦) ينظر: يوسف عبد الله حمل، الحرب النووية والذرية،مطابع القوات المسلحة، وزارة الفاع السعودية، الرياض، ص ٨٧.

(٧) السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، ١٩٧١، بدون سنة الطبع، ج٤، ص١٧٦

(٨) رواه البخاري (باب في المشيئة والإرادة) الرقم (٧٤٨٠)، ورواه مسلم في (باب غزوة الطائف) الرقم (١٧٧٨)

(٩) الشربيني: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ، دار أحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ١٩٥٨ج٤، ص٢٢٣

(١٠) الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دارالفكر للطباعة، بيروت، شرح مختصر خليل، ج٣، ص١١٤

(١١) القرطبي، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه د. مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨، ج٣، ص٤٤

(١٢) برهان الدين ابو اسحاق، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض٢٠٠٣، ج٣، ص٢٣٦

(١٣) أخرجه مسلم في (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة) الرقم (١٩٥٥)

(١٤) المقدسي: موفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد حلو، الرياض، دار العالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧ج٩، ص٢٨٧

(١٥) ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الرد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ط٢، ج٤، ص١٢٩

(١٦) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٩٣

(١٧) القرطبي، ابو عبد الله مُحَمَّد بن احمد النصاري، الجامع لاحكام القرآن، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣، ج٢، ص٣٤٧

(١٨) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده (١٦٠٣٤)،وابو داود (باب في كراهية حرق العدو بالنار) الرقم (٢٦٧٣)، وابن حبان في صحيحه (ذكر الزجر عن أن يعذب أحد من المسلمين بعذاب الله جل وعلا) الرقم (٥٦١١)

(١٩) صحيح على شرط الشيخين: أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٨٩)، والطبراني معجم الكبير (٨٣٤) والبيهقي في سنن الكبرى باب (النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل) الرقم (١٨٠٨٩)، والدارمي (٢٤٦٣)

(٢٠) الاسلحة البيولوجية ليست حديثة العهد بل كانت مستخدمة في العصور القديمة. لقد كان الرومان في حروبهم يقومون بتسميم الأنهار وآبار المياه وقد تم استخدام أسلحة بيولوجية في العصر الحديث في أيام الحرب العالمية الأولى وتتكون الأسلحة البيولوجية من مكونات بكتيرية سامة أو سموم بكتيرية وتعتبر خطورتها في انتشارها وتعتبر أخطرها هي الجدري و الجمرة الخبيثة والسرطان وتعمل على حرق الإنسان وتشويه جسده وهو من أخطر الأسلحة الموجودة على وجه الأرض إلى الآن حيث أنه فاق السلاح النووي في الحروب من حيث القوة التدميرية والآثار المترتبة عليه بشريا وماديا، الحرب البيولوجية هي العمل على نشر مسببات الأمراض الفتاكة بين البشر والحيوانات والنباتات عمدًا، وتظهر الأسلحة البيولوجية (BW)كبكتيريا أو فيروس، متسلل، سريع الانتشار، حاد التأثير، بالغ الضرر، في بيئة مناسبة، غير قادرة على صد هذا الهجوم، بل وأحيانًا لا تشعر به، إلا بعدما يغزو الجسم كله، ويفرض سلطته، وهنا تكمن خطورة هذه الأسلحة وقوتها؛ إذ هي خفية غير شاخصة، خفيفة يمكن لزجاحة صغيرة أن تحتويها، لكنها فتاكة، لا تعرف التوقف، ومتى تهيأت لها الفرصة، كانت لها الغلبة والسطوة، وهناك مجموعة كبيرة من البكتيريا والفيروسات المعدلة وراثيًا لمقاومة المضادات الحيوية، والتي يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية أيضًا. ينظر: الموقع الالكتروني، مقال للكاتب مُحَمَّد الخشاب

https://www.aljazeera.net/blogs/ تاريخ المراجعة 2019/12/18/

(٢١) ينظر: مجلة الشرق الأوسط ، العدد ١١ ، لسنة ٢٠٠٤ ، ص ٦٨ ، مقال بعنوان : الحرب البيولوجية، على موقع الاتي: تأريخ المراجعة ٢٠-١٢-٢٠٢٠

http://www.arabmedmag.com/2003/htm

(٢٢) الطاعون مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة لها. وقد يُصاب الناس بالطاعون إذا ما تعرضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى، ويظهر عليهم الشكل الدبلي للطاعون. وقد يتطور الطاعون الدبلي في بعض الأحيان ليتحول الى طاعون رئوي، وذلك عندما تصل البكتيريا إلى الرئتين. وانتقال الطاعون من شخص إلى آخر أمرٌ ممكنٌ من خلال استنشاق رذاذ الجهاز التنفسي المصاب بالعدوى من شخص مصاب بالطاعون الرئوي، والطاعون الرئوي أو طاعون ذات الرئة – هو أشد أشكال الطاعون فتكاً. وقد لا تزيد فترة حضانته على ٢٤ ساعة. وأي شخص مصاب بالطاعون الرئوي

قد ينقل المرض عن طريق الرذاذ إلى البشر الآخرين. والطاعون الرئوي غير المعالج يكون مميتاً، ما لم يتم تشخيصه وعلاجه في وقت مبكر. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط الاتي: تأريخ المراجعة ٣-٥-٢٠٢١
https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

(٢٣) رواه البخاري (باب ما يذكر في الطاعون) الرقم (٥٧٢٩)، ومسلم في باب (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) الرقم (٢٢١٩)

(٢٤) اخرجه البخاري في صحيحه باب (إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) الرقم (٣٠١٩)، ومسلم في باب (النهي عن قتل النمل) الرقم (٢٢٤١).

(٢٥) ينظر: القرار ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة.

(٢٦) رواه أحمد في مسنده (١٥٩٩٢) وابن ماجة (باب الغارة، والبيات، وقتل النساء، والصبيان) الرقم (٢٨٤٢)، وابو داود في باب (قتل النساء) الرقم (٢٦٦٩)، وابن حبان في صحيحه الرقم (٤٧٩١)

(٢٧) رواه البخاري في باب (قتل النساء في الحرب) الرقم (٣٠١٥)، ومسلم في باب (تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) الرقم (١٧٤٤)

(٢٨) مسند أبي بكر الصديق، الرقم (٥٤٩)، المروزي، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٣١هـ. والبيهقي، السنن الكبرى الرقم (١٨١٥٠).

(٢٩) حديث صحيح، رواه واحمد في مسنده (١٦٧٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٥٦)، وأبو داود في باب (في اتخاذ الكلب للصيد وغيره) الرقم (٢٨٤٥)، والترمذي في باب (ما جاء في قتل الكلاب) الرقم (١٤٨٩)، والنسائي في باب (صفة الكلاب التي أمر بقتلها) الرقم (٤٢٨٠)، وابن ماجة في باب (النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية) الرقم (٣٢٠٥)

(٣٠) الخطابي: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن (شرح سنن ابي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢، ج٤، ص٢٨٩

(٣١) اخرجه البخاري في صحيحه باب (إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) الرقم (٣٠١٩)، ومسلم في باب (النهي عن قتل النمل) الرقم (٢٢٤١).

المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب والمجلات

١. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد التميمي أبو حاتم الدارمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الرد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ط٢

٣. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وسنة الطبع

٤. أبو داود: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، مسند أبو داود الطياليسى، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٥. احمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م

٦. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ

٧. برهان الدين ابو اسحاق، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض٢٠٠٣

٨. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير – سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م

٩. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
١٠. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دارالفكر للطباعة، بيروت، شرح مختصر خليل
١١. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن (شرح سنن ابي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢
١٢. الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون الطبعة والتاريخ
١٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، ١٩٧١، بدون سنة الطبع
١٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت
١٥. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ، دار أحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ١٩٥٨
١٦. الفيروز اَبادي، مجدالدين أبوطاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥
١٧. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨
١٨. القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد النصاري، الجامع لاحكام القرآن، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣
١٩. محمد بن إبراهيم الحسن، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ط٢، ١٤٠٦هـ

٢٠. مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة
٢١. المقدسي: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد حلو، الرياض، دار العالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧
٢٢. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، سورية، ١٩٨٦
٢٣. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، المغازي، دار الاعلمي، بيروت ١٩٨٩
٢٤. يوسف عبد الله حمل، الحرب النووية والذرية، مطابع القوات المسلحة، وزارة الفاع السعودية، الرياض

ثالثا: المواقع الاكترونية

a. http://www.arabmedmag.com/٢٠٠٣/htm
b. https://www.aljazeera.net/blogs/
c. https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

Sources

First: The Holy Qur'an

Second, books and magazines

1. Ibn Habban: Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban Ibn Muadh Ibn Ma`bad al-Tamimi Abu Hatim al-Darami, Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Habban, Al-Resala Foundation, Beirut, 1988

2. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, The Confused Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, 1992, 2nd Edition

3. Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, without edition and year of publication.

4. Abu Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al-Jarud Al-Tayalisi Al-Basri, Musnad Abu Dawood Al-Tayalisi, Investigator: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar (house of emigration), Egypt, 1st edition 1419 AH - 1999 AD

5. Ahmed bin Hanbal, Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 1, 2001 AD.

6. Al-Bukhari: Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah bin Bardazba Al-Bukhari Al-Ja'fi, Sahih Al-Bukhari, verified by: a group of scholars, Royal Edition, at the Grand Amiri Press, Bulaq Egypt, 1311 A.H.

7. Burhan Al-Din Abu Ishaq, the creator, Sharh Al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Dar Alam Al-Kutub (the world of books), Riyadh 2003

8. Al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi, Investigator: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami (Islamic West House)- Beirut, 1998 AD.

9. Al-Gawhari: Abu Nasr Ismail bin Hammad, Al-Sahih Taj Al-Lughah and "Sahih Al-Arabiya", investigative: Ahmed Abdel Ghafour

Attar, Dar Al-Ilm for Millions (the House of information for Millions)- Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD

10. Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah, Dar Al-Fikr for printing, Beirut, a brief explanation of Khalil.

11. Al-Khattabi: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, Milestones of Sunan (Sharh Sunan Abi Dawood), Scientific Press, Aleppo, 1, 1932

12. Al-Zubaidi: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Dar al-Hidaya (the house of guidance), without edition and history, vol 25, p. 132.

13. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Sharh Al-Seer Al-Kabeer (Explanation of the great sir), Eastern Advertising Company, 1971, without the year of publication.

14. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Al-Manthur in the interpretation by the aphorisms, Dar Al-Fikr (House of thought), Beirut

15. Al-Sherbiny: Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Khatib, the singer in need to know the meanings of the words Al-Minhaj, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 1958

16. Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad bin Al-Mukhtar Al-Jakni. Lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut 1995

17. Al-Fayrouz Abadi, Majdal al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, The Ocean Dictionary, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1, 2005

18. Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, Explanation, Collection, Explanation, Guidance and Explanation of the Extracted Issues, achieved by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami (Islamic West House), Beirut, 2nd edition, 1988

19. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Nasari, The Collector of the Provisions of the Qur'an, Riyadh, Dar Alam Al-Kutub (the world of books) , 2003

20. Muhammad bin Ibrahim Al-Hassan, Chemical, Bacterial and Nuclear Weapons, 2nd Edition, 1406 AH
21. Muslim: Abu al-Husayn, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books: Faisal Issa al-Babi al-Halabi - Cairo
22. Al-Maqdisi: Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Al-Mughni, investigated by Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki and Abdul-Fattah Muhammad Helu, Riyadh, Dar Al-Alam Al-Kutub (the world of books), 3rd edition, 1997
23. An-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, Sunan al-Nasa'i, Islamic Publications Library, Aleppo, Syria, 1986.
24. Al-Waqidi, Muhammad bin Omar bin Waqid Al-Sahmi Al-Aslami, Al-Maghazi, Dar Al-Alami (the most knowledgeable house) , Beirut 1989.
25. Youssef Abdullah Hamel, Nuclear and Atomic War, Armed Forces Press, Saudi Ministry of Favor, Riyadh.

Third: Websites
a. http://www.arabmedmag.com/2003/htm
b. https://www.aljazeera.net/blogs/
c. https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

Number 70

1 Dhul Hijjah 1443 AH

30th June2022 AD

controls, which eat green and dry land, pollute the environment and cause genocide, has become the problem of the times.

International conventions for the protection of the environment during armed conflicts are characterized by generality, ambiguity, and open to interpretation by the participating states in the agreement, and each state interprets these texts to serve its interests, but the Islamic Sharia stipulates the prohibition of the use of these comprehensive destructive weapons in an unambiguous manner, As stated in the Holy Quran: The modern wars that took place in the world such as the First and Second World Wars, and other wars that took place in the region, including: the first and second Gulf wars and the Iran-Iraq war were known for great violations by the warriors using all prohibited weapons despite these agreements and laws that prevent this, but the Islamic wars and the conquests that After the time of the Messenger and the Rightly-guided Caliphs, evidence of corruption, arson and major crimes was not transmitted to very limited cases and when the warriors fell short. Islamic Sharia prohibits genocide not only for humans but for animals, birds and insects in order to preserve biological diversity and protect the environment and its balance that God created.

War has existed since the existence of man on earth and its results have been cruel and destructive, and with it there have been customs, traditions, principles and controls to reduce its dangers, until what we see today of treaties, agreements and laws have reached to limit them and not expose the innocent to their woes, but as we have said, we did not and will not find a law or law that controls War and it sets controls and goes into its details and guarantees protection for civilians and those who are unable to fight, as the tolerant Islamic Sharia is integrated and comprehensive, and what we find from the lofty principles in the laws we find their roots in Islamic Sharia.

If the principles of Sharia were taken as a basic source for the laws of war, the destruction of humanity and its environment as a result of unjust wars in the whole world and in our country in particular would not have occurred.

Keywords: use / destruction / mass / law